وان غلب على ظنه بقاؤها حل ومنها في الاكل من مال الغير اذا غلب على ظنه
الرضى جاز وان شك فلا ومنها وجوب ركوب البحر في الحج ان غلبت السلامة وان شك
فلا ومنها المريض اذا غلب على ظنه كونه مخوفا نفذ التصرف من الثلث وان شككنا
في كونه مخوفا لم ينفذ الا بقول اهل الخبرة ومنها قال الرافعي في كتاب الاعتكاف
قولهم لا يقع الطلاق بالشك مسلم لكنه يقع بالظن الغالب انتهى ويشهد له لو قال
ان كنت حاملا فانت طالق فاذا مضت ثلاثة اقرا من وقت التعليق وقع الطلاق
مع ان الاقرا لا تفيد الا الظن ولهذا ابدى الامام احتمالا بعدم الوقوع الرابعة
يعبر عن الاصل في جميع ما تقدم باستصحاب وهو استصحاب الماضي في الحاضر
واما استصحاب الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب قال الشيخ تقي الدين
السبكي ولم يقل به الاصحاب الا في مسلة واحدة وهي ما اذا اشترى شيا
فادعاه مدعي وانتزعه منه بحجة مطلقة فانهم اطبقوا على ثبوت الرجوع له
على البايع بل لو باع المشتري او وهب وانتزع من المشتري منه والموهوب له كان للمشتري
الاول الرجوع ايضا فهذا استصحاب الحال في الماضي فان البينة لا تنشي الملك
ولكن تظهره والملك سابق على اقامتها لا بد من تقدم زمان لطيف له ويحتمل انتقال
الملك من المشتري الى المدعي ولكنهم استصحبوا مقلوبا وهو عدم الانتقال عنه فيما مضى
قال ابنه تاج الدين وقيل به ايضا على وجه ضعيف في ما اذا وجدنا ركازا ولم ندر هل
هو جاهلي او اسلامي انه يحكم بانه جاهلي ولو كان المغصوب باقيا وهو اعور مثلا
فقال الغاصب هكذا غصبته فالقول قول الغاصب صرح به الشيخ ابو حامد وغيره
فهذا استصحاب مقلوب ونظيره لو قال المالك كان طعامي جديدا وقال الغاصب
عتيقا فالمصدق الغاصب القاعدة الثالثة المشقة تجلب التيسير الاصل في
هذه القاعدة قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ما جعل عليكم في
الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اخرجه احمد في
مسنده من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابي امامة والديلمي في مسند
الفردوس من حديث عايشة واخرج احمد في مسنده والطبراني والبزار وغيرهم
عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله اي الاديان احب الى الله قال الحنيفية السمحة
واخرجه البزار من وجه اخر بلفظ اي الاسلام وروى الطبراني في الاوسط
من حديث ابي هريرة ان احب الدين الى الله الحنيفية السمحة وروى الشيخان وغيرهما

٣١

اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا
عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني الحاكم
من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس و
عبادة ابن الصامت اعلم ان هذه القاعدة ينبني عليها كثير من ابواب
الفقه من ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط
والتعزير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت
لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف والقسمة و
نصب الايمة والقضاة ودفع الصايل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح
بالعيوب او الاعسار او غير ذلك وهي مع القاعدة التي قبلها متحدة او متدا خله
ويتعلق بهذه القاعدة قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات بشرط
عدم نقصانها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر
والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين
بغير اذنه ودفع الصايل ولو ادى الى قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه
حلال الا نادرا فانه يجوز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة قال
الامام ولا يرتقي الى التبسط واكل الملاذ بل يقتصر على قدر الحاجة قال ابن
عبد السلام وفرض المسلة ان يتوقع معرفة صاحب المال في المستقبل فاما
عند الياس فالمال للمصالح لان من جملة اموال بيت المال لجهل مالكه
ونجوز اتلاف شجر الكفار وبنايهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا الحيوان
الذي يقاتلون عليه ونبش الميت بعد دفنه للضرورة بان دفن بلا غسل
او لغير القبلة او في ارض او ثوب مغصوب وغصب الخيط لخياطة جرح حيوان
محترم وقولنا بشرط عدم نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل
اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر وما لو اكره على
القتل او الزنا فلا يباح واحد منهما بالاكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل
حفظ مهجة المكره او تزيد عليها ولو دفن بلا تكفين فلا ينبش لان مفسدة هتك
حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه الثانية
ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا
قدر سد الرمق ومن استشير في خاطب واكتفى بالتعريض كقوله لا يصلح لك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)